

الشرح الكبير

ثم وجده من الغد ميتا لم يؤكل لاحتمال موته بشيء من الهوام مثلا (أو صدم أو عض)
الجرح الصيد (بلا جرح) فيهما أي بلا إدماء ولو مع شق لجلده إلا أن يكون الصيد مريضا
فشق جلده ولم ينزل منه دم فيكفي .
(أو) أرسله على غير مرئي وليس المكان محصورا و (قصد ما وجد) جرحه أو سهمه في
طريقه (أو) أرسل جرحا فمسك الصيد ثم (أرسل) جرحا (ثانيا بعد مسك أول) للصيد (و
قتل) الثاني أو قتلا جميعا فلا يؤكل للشك في المبيع (أو اضطرب) الجرح (فأرسل)
الصائد جرحه عليه (ولم ير) الصيد بالبناء للمفعول وليس المكان محصورا من غار أو
غيضة فصاد شيئا لم يؤكل لاحتمال أن يكون غير المضطرب عليه وصيده غير منوي (إلا أن ينوي
المضطرب) بفتح الراء أي المضطرب عليه (وغيره فتأويلان) بالأكل إذ صيده منوي حينئذ
وعدمه إذ شرطه الرؤية أو انحصار المكان ولم يوجد واحد منهما (ووجب) في الزكاة
بأنواعها (نيتها) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل احترازا عما لو ضرب حيوانا بآلة
فأصابت منحره أو أصابت صيدا أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية لم يؤكل (وتسمية
(عند التذكية وعند الإرسال في العقر (إن ذكر) وقدر فلا تجب على ناس ولا أخرس ولا مكره
فالشروط راجع للتسمية فقط ومحل اشتراطها إن كان المذكي مسلما وأما النية أي قصد الفعل
لتؤكل لا قتلها أي مجرد إزهاق روحها